



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-82863دد

تاريخه: 05 مارس 2019

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من الأستاذ " ك م " في حق القائمين بالحق الشخصي وهم كل من "ز.ع.ج" وأبناؤها القصر "م.ن. وم وم وف س وم وف ول ون" بتاريخ 2018/05/28 ضد كل من "ح وف وس وف.ح" وعلى مطلب التعقيب المرفوع من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/05/28 ضد كل من "ح وف وس وف.ح" وذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بالمحكمة الاستئنافية بـ في 2018/05/24 تحت ع-16767دد والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتوجيه تهم المشاركة في معركة نجم عنه موت على المظنون به "ح وف وس وف.ح" ويضاف للمظنون فيه الثاني "ف.ح" تهمة الاعتداء بالعنف الشديد وإحالتهم جميعا مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم كل من أجل ما نسب إليه طبق الفصول 205 و 209 و 219 و 304 م.ج وقانون 1969/06/12 وإصدار بطاقة إيداع ضدّ كل واحد من المظنون فيهما "ف وف.ح".

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2019/1/21 الذي طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه.

**وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

### **1- من حيث الشكل:**

حيث قدّم مطلبا التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة والمصلحة ويكونا بذلك قد استوفيا كامل أوضاعهما الشكلية والقانونية لذا اتجه قبولهما شكلا.

### **2- من حيث الأصل:**

حيث يستفاد من خلال ما أنتجته الأبحاث نشوب معركة بين عائلتين تمّ خلالها حصول تشابك واستعمال أسلحة بيضاء نتج عنها موت مورث القائمين بالحق الشخصي في هذه القضية المدعو "ع.ح" وإصابة المدعو "ح" بأضرار نتيجة تلقيه طعنة على مستوى جنبه الأيسر.

وحيث أذنت النيابة العمومية بفتح تحقيق ضدّ المظنون فيهم "ح وف وس وف.ح" وكل من عسى أن يكشف عنه البحث لاتهامهم من أجل الاشتباه في ارتكابهم لجريمة القتل مع سابقة القصد وحمل سلاح أبيض بدون رخصة والمشاركة في معركة الناجم عنها موت ويضاف لـ"س" الاعتداء بالعنف الشديد والثالث الإضرار العمد بملك الغير طبق أحكام الفصول 201 و202 و219 و304 م.ج وقانون 1969/06/12.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بقراره بتاريخ 2017/04/14 تحت ع3/16/430 دد مصرّحا بتوفر الحجج الكافية على اقرار المظنون فيهم "ح.ح" و"ف.ح" و"ف.ح" و"ف.ح" لجريمة المشاركة في معركة ناجم عنها موت ويضاف للتالث الإضرار العمد بملك الغير وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة وللتاني

الاعتداء بالعنف الشديد واعتبار جريمة القتل العمد مع سابقة القصد المنسوبة للثالث من قبيل القتل العمد طبق أحكام الفصول 304/219/209/205 م.ج وقانون 1969/06/12 وحفظ تهمة القتل العمد مع سابقة القصد وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة المنسوبة للمظنون فيهم "ح وف وس.ح" كحفظ تهمة المشاركة في معركة الناجم عنها موت المنسوبة للأخير في الذكر حفظا ماديا لعدم كفاية الحجة.

وحيث تم استئناف القرار المذكور فقضت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 30 ماي 2017 تحت عـ16274دد بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه.

وحيث تم تعقيب القرار المشار إليه من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف با ومن قبل ورثة المرحوم "ع.ح" فقضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عـ64553دد وعـ64622دد بتاريخ 2018/02/23 بقبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بـ فقضت دائرة الاتهام بقرارها المشار إليه بالطالع.

وحيث تم تعقيب القرار المشار إليه من قبل الأستاذ "ك م" في حق ورثة المرحوم "ع.ح" وهم كل من "ز.ج" وأبناؤه القصر "م ن و موم وف س وم وف ول ون" ناعيا على القرار المنتقد الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وخرق الإجراءات الأساسية على معنى الفصل 258 م.ا.ج.

وحيث تم تعقيب الحكم المشار إليه من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بـ ناعية عليه ضعف التعليل ومطالبة بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث قدّم الأستاذ "ف ش" تقريرا في حق "ح.ح" و"ف.ح" و"ف.ح" ردّا على مستندات التعقيب التي قدّمها الأستاذ "م" طالبا على أساسه قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

## المحكمة

### أولاً: عن طلب الضم:

وحيث تم تعقيب القرار المطعون فيه كذلك من قبل الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف  
بـ ضدّ كل من "ح و ف و س و ف.ح" بتاريخ 2018/05/28، لذا فإنّه يتجه والحالة  
تلك ضمّ مطلبي التعقيب في القضية ع-77922دد مع مطلب التعقيب في هذه القضية للبت  
فيها بقرار واحد.

### ثانياً: عن المطاعن المقدّمة في الأصل:

#### 1- عن المطاعن المتعلقة بخرق القانون وسء تطبيقه وتأويله:

حيث لا خلاف أنّ نظر محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة إحالة كان منحصراً فقط  
في أمرين اثنين وهما مآل التتبع الجاري ضدّ المظنون فيه "س" من جهة ومدة توفر علاقة  
سببيّة بين هلاك المدعو "ع.ح" والإصابة التي تلقاها على رأسه من المظنون فيه "ف" أثناء  
المعركة.

وحيث وبالرجوع إلى مستندات الطعن يتضح أنها لم تتناول موضوع مآل التتبع  
الجاري ضد المظنون فيه "س" وترى هذه المحكمة بناء عليه الردّ فقط على الطعون التي  
تندرج في إطار ما تعلق بالعلاقة السببيّة بين هلاك المدعو "ع.ح" والإصابة التي تلقاها على  
رأسه من المظنون فيه "ف" أثناء المعركة، وذلك دون غيرها من الطعون الأخرى التي  
اتصل بشأنها القضاء بموجب قراري محكمة التعقيب الصادرين تحت ع-64553دد  
وع-64622دد بتاريخ 2018/02/23.

#### 2- عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع والقصور في التسبب:

حيث تمسّك نائب القائمين بالحق الشخصي الأستاذ "م" أنّ القرار المنتقد جاء  
هاضماً لحقوق الدفاع ومخالفاً لمقتضيات الفصلين 101 و168 م.أ.ج عندما أغفل التعرّض  
إلى طلبات الدفاع ولم يستجب لطلبهم الإذن بإعادة تشريح جثة الهالك "ع.ح" وبيان سبب

وفاته. وأنّ تجاوز هذا الدفع والإعراض عن طلب إعادة تشريح جثة الهالك وتدقيق العلاقة بين الوفاة والاعتداء بالعنف الذي تعرض له الهالك يمثّل هضما لحقوق الدفاع وقصورا في التسبب.

حيث أنّه لا خلاف أنّ تعليل الأحكام هي من الأمور الأساسيّة اللازمة لصحتها وهي من المسائل الهامة والجوهرية التي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحّة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعيا داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض هذا الاجتهاد، ويبقى دور محكمة التعقيب منصبا على مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها ومدى تناولها ومناقشتها لكافة المستندات القانونيّة ولكافة الأركان القانونيّة التي استندت عليها عند قضائها فضلا عن مدى موازنتها بين الأدلة والقرائن التي لها أصل ثابت بملف القضية.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار أنّ حق الدفاع الواردة أحكامه بالفصل 144 من م.ا.ج وغيره من الفصول المتناثرة بمجلة المرافعات الجزائية هو من المبادئ القانونيّة العامة والأساسية ومن الحقوق الطبيعيّة التي تعطي الشخص حقّه في الإثبات قبل البتّ في النزاع وتعطي النزاع مظهر المواجهة، وعلى أنّ المحكمة مطالبة بتفحص ما يثيره لسان الدفاع من دفوعات والردّ عليها، إلا أنّ هذا الحق لا يشمل بالضرورة كل الدفوع وإنّما بالأساس الجوهرية منها والتي من شأنها أن تؤثر على نتيجة ومآل القضية.

وحيث يتضح أيضا من خلال لائحة القرار المطعون فيه وحيثياته أنّه خلافا لما جاء بمستندات الطعن أنّ القرار المطعون فيه تضمن ردودا واضحة وضمنيّة على أهمّ الدفوعات التي أثارها لسان الدفاع والتي تندرج في إطار نظر محكمة القرار المطعون فيه باعتبارها محكمة إحالة، وقد تناولت دائرة الاتهام بناء عليه بالنقاش والتمحيص والتدقيق كلا العنصرين المشار إليهما أعلاه الذين تسلط عليهما النقص.

وحيث أنّ القول بمخالفة محكمة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 116 م.أ.ج ضرورة عدم استجابتها لطلب القائمين بالحق الشخصي في الإذن بإعادة تشريح جثة الهالك "ع.ح" لا يستقيم واقعا وقانونا باعتبار أنّ محكمة القرار المنتقد تولت الإذن بتكليف لجنة طبيّة تتكون من ثلاثة أطباء للوقوف على العلاقة السببيّة بين وفاة الهالك والاعتداء الذي تعرض إليه على مستوى رأسه، وقد وردت نتيجة الاختبار الثلاثي التي اعتمدها المحكمة وتناولتها بالعرض ضمن حيثياتها بكل وضوح أكدت عدم وجود علاقة سببيّة وقد رأت المحكمة اعتماد نتيجة الاختبار في إطار ما لها من سلطة تقدير وقد تضمن قرارها بناء عليه استعراضا لما انتهى إليه الخبراء وردودا مستساغة من الناحيتين القانونيّة والواقعيّة ولم يأت المعقّبان بما من شأنه أن يوهنها واتجه تبعا لذلك ردّها.

وحيث أضحت مستندات التعقيب والحالة تلك تهدف إلى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه فيما انتهت إليه النتائج.

وحيث أنّ تقدير الوقائع وأدلتها هو من إطلاقات محكمة الأساس ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليها في هذا الصدد طالما كان قرارها وليد تحليل استوعب الناحيتين الواقعيّة والقانونيّة بالاعتماد على ما له أصل ثابت بالأوراق بدون خطأ أو تحريف ويتمشى منطقيا ونتيجة الحكم

وحيث أنّ مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها هو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض الاجتهاد إذ أنّ دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير طالما أنّ القرار المطعون فيه كان وخلافا لما تمسك به الطاعنة مؤسسا على أسانيد واقعيّة وقانونيّة سليمة وكان تعليل المحكمة له مستساغا وصائبا من هذا الجانب ولم يأت المعقّب بما من شأنه أن يوهنها.

وحيث وطالما كان القرار المطعون فيه كان سليم المبنى من الناحيتين الواقعيّة والقانونيّة وكان معلّلا تعليلا مستساغا ومستندا لما له أصل صحيح بالملف، فإنه يتجه ردّ طعن المعقّبين لعدم وجاهته والقضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث وطالما خاب المعقّبون في طعنهم فإنّه يتجه تخطئتهم بالمال المؤمن.

### لذا ولهاته الأسباب

وعملا بما تقدّم بسطه استنادا للفصلين 264 و258 وما بعده من م.ا.ج

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 05 مارس

2019 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه